

ملحق عدد 6 للمذكرة العامة عدد 2013/ 14

(مداخليل أو أرباح معفاة من الأءاء بمقتضى التشريع الجارى به العمل)

1- الأشخاص الطبعيون والأشخاص المعنويون

أ- الفصلان 3 و45 :

- حصص الأسهم،
- فوائء الإيءاعات والسندات بالعملة الأجنبيّة أو بالدينار القابل للتحويل،
- المكافآت المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليًا مقابل:

- حقوق التأليف،
- استعمال أو حق الاستعمال أو بيع براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة صنع بما فى ذلك الأفلام السينمائيّة والتلفزيونية،
- استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مبنائية أو علمية،
- معلومات لها علاقة بتجربة مكتسبة فى الميدان الصناعى أو التجارى أو العلمى،
- دراسات فنيّة أو اقتصادية أو تقديم مساعدة فنيّة،
- المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات لغاية الملاحة الدولية.

ب- الفصلان 38 و45 :

- القيمة الزائءة المتأنية من التفويت فى :
 - الأسهم المدرجة بالبورصة التى تم اقتناؤها، أو الاككتاب فيها قبل غرة جانفى 2011 أو التى تم اقتناؤها، أو الاككتاب فيها ابتداء من هذا التاريخ والتى يتمّ التفويت فيها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة اقتنائها أو الاككتاب فيها،
 - الأسهم فى إطار عملية إءراج بالبورصة،
 - حصص فى الصناديق المساعدة على الانطلاق،
 - حصص فى الصناديق المشتركة فى التوظيف فى رأس مال تنمية المنتفعة بإعفاء،

- في الأسهم والمنايات الاجتماعية عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنتفعة بإعفاء،

● القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة.

2- الأشخاص الطبيعيون فحسب

أ- الفصل 38 :

- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في :
 - الأسهم أو في المنايات الاجتماعية في إطار عمليات إحالة المؤسسات (بلوغ سن التقاعد، العجز عن مواصلة التسيير)،
 - في أسهم شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر وفي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية،
- القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق في حدود 10.000 د،
- مكافأة نهاية الخدمة.

ب- الفصل 27 :

القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في العقارات الموجودة في تونس أو في الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية المدنية :

- للقرين أو للأصول أو للفروع،
- في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العامة،
- في إطار أول عملية تفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية ،
- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية.